Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)
ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الحماية القانونية لحقوق المرأة في الشرق الأوسط: العدالة بين الجنسين دراسة مقارنة بين التشريعات الداخلية والمعايير الدولية

م. وسام صبار بريسم الحمداني
كلية الامام الكاظم عليه السلام/ اقسام ديالى/ قسم القانون

Legal Protection of Women's Rights in the Middle East: Gender Justice A Comparative Study of Domestic Legislation and International Standards

T. Wissam Sabbar Brism Al-Hamdani
(wesam.saber@iku.edu.iq)

Protection of women - Racial discrimination - Political participation - International legislation

ملخص البحث باللغة العربية

تشكل المرأة نصف المجتمع وهي أساس تكوين الاسرة والمجتمع، غير ان الاستهانة بتركيبتها الفيزيولوجية في منظور الجنس الاخر جعلها عرضة لكل اشكال الاضطهاد والتمييز في زمن السلم، وانها تستهدف بالاعتداء والابتزاز في زمن الحرب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تكون المرأة فيها اكثر استهدافا من الظروف الأخرى، وتعد ظاهرة ممارسة العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة من اقدم الظواهر الاجتماعية التي عرفتها البشرية طيلة حقبة الأزمنة في كل العصور، فكلما وقعت المرأة ضحية لنزاعات مسلحة، فإنها تتعرض لمختلف اشكال الاعتداء والايذاء حتى في العصر الحالي، وهو ما يعد من اقبح عار يلحق الإنسانية ودعاة التقدم الحضاري.وقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء اثناء النزاعات المسلحة، ووضع العديد من القواعد التي يتطلب من الدول المتحاربة مراعاتها وعدم انتهاكها، غير انه لم يضع القواعد الكفيلة لتطبيق هذه الحماية الا في عام ١٩٩٨، عندما تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومنع القانون الدولي تعرض النساء للتعذيب. وبالنظر لانتشار ظاهرة بيع الاسيرات المختطفات من الأقاليم الاسيوية والافريقية التي تشهد نزاعات عسكرية دولية وداخلية، اذ يتم بيعهن في الأسواق العالمية لغرض العمل او الخدمة او الدعارة، فقد عمل المجتمع الدولي على تلافي هذه الظاهرة عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية لمنع بيع الاسرى او استرقاقهم. الكلمات المفتاحية (حماية المرأة– التمييز العنصري– المشاركة السياسية– التشريعات الدولية)

Abstract

Women constitute half of society and are the foundation of the family and society. However, the disregard for their physiological makeup from the perspective of the opposite sex has made them vulnerable to all forms of oppression and discrimination in times of peace. They are targeted for abuse and extortion in times of war and international and non-international armed conflicts, where women are more targeted than in other circumstances. The phenomenon of violence against women during armed conflicts is one of the oldest social phenomena known to humanity throughout the ages.

المقدمة:-

وجدت المرأة نفسها في هذا العالم بين الناس مصنفة الفئة المستضعفة رغم انها ليست كذلك بالضرورة في جميع الأحوال، ومع ذلك فهي أكثر عرضة للتهميش والفقر والعنف الجنسي والمعاناة الناجمة عن الاحتقار لاسيما خلال الحروب، لقد جعل النزاع المسلح المرأة تتحمل عبء السعي لتدبير المعاش اليومي لأسرتها، وهناك مجموعات كبيرة من الارامل والحوامل والمرضعات والامهات المشردات في الملاجئ في العديد من دول العالم، وهذا هو الجانب الذي يجعل المرأة أكثر عرضة للأذى بسبب الحروب والنزاعات المسلحة (علي ١١١)فتؤثر النزاعات المسلحة بدرجة كبيرة في حياة المرأة، ويمكن ان تغير بالكامل الأدوار التي تضطلع بها في الاسرة والمجتمع المحلي وميدان العمل، فانهيار الاسرة او تفككها، فضلا

عن انهيار او تفكك روابط المجتمع المحلي يجبر المرأة على الاضطلاع بأدوار جديدة اضطرت اليها عنوةً. حيث؛ أدت النزاعات المسلحة الى وجود اعداد كبيرة من النساء اللائي يتولين زمام شؤون اسرهن وتعملن على كسب لقمة العيش، لاسيما عندما ينخرط الرجال في التجنيد الزامياً او يحدث الاحتجاز او النزوح او الاختفاء القسري او الوفاة (العزيز ١٥٧)بما ان النساء يشكلن نسبة من السكان المدنيين فقد شملتهن هذه الحماية، فما هي هذه القواعد المقررة لحماية النساء سواء اثناء سير الحروب، وهل وفقت هذه القواعد في إضفاء الحماية اللازمة للنساء في منطقة الشرق الأوسط، والى متى تبقى المرأة ضحية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالرغم من مضي أكثر من سبعين عام على ابرام اتفاقية جنيف الرابعة؟ وما هو وضع المرأة عموما والعربية على وجه الخصوص؟المرأة اخر مستعمرات الرجل، هذه حقيقة يعرفها الرجل؛ يتحسس وطأتها ويتهيب نتائجها لذلك تراه يقاتل على الجبهات كافة، كي لا يسلم بخروج هذه "المستعمرة" من املاكه، كي يمنع تحررها واستقلالها، او كي يؤجل احكام التاريخ فيه ان لم يستطع الى اعدامها سبيلا (عبد الاله بلقزيز واخرون ١١).اختلفت آراء الخبراء الحكوميين حول وضع القواعد القانونية لتوفير حماية خاصة للنساء، يذهب البعض الى ان النساء يجب ان يكنّ موضع حماية خاصة، وكذلك يجب حمايتهن من الاعتداء على شرفهن، ولكن البعض الاخر ذهب الى القول: ان حماية النساء يجب ان لا تكون مطلقة، وانما تقرر في ظروف خاصة كالنساء الحوامل وحديثي الولادة. وتتصل هذه القضية بالنساء والفتيات النازحات وفي مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اللواتي قد يتعرضن للعنف– بما في ذلك العنف الجنسي– فهؤلاء لا بدّ من الاهتمام بهن وتوفير الحماية لهن ضد أي شكل من اشكال العنف (الحمداني ٤٩–٥٥)وفي مثل هذه الأوضاع غير الاعتيادية التي تكون فيها المرأة، نتساءل عن القواعد المقررة لحماية المرأة سواء اثناء حدوث العمليات العدائية او تحت سلطة الاحتلال العسكري، فبعد جهود مضنية وبتفان من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩) الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، بالإضافة الى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩) حيث اضفت الحماية على الأشخاص الذين لا يقومون بدور إيجابي في الاعمال العدائية.

أولا: أهمية البحث.

يساهم البحث في دعم جهود تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين، من خلال الدعوة إلى إصلاحات قانونية تعزز دور المرأة وتحميها من التمييز والعنف القانوني والاجتماعي، بما ينعكس إيجابًا على الاستقرار والتنمية في مجتمعات الشرق الأوسط، يبرز البحث نقاط القوة والضعف في التشريعات القانونية الداخلية لدول الشرق الأوسط، ويساعد على تحديد مدى التوافق مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مما يمكّن المشرّعين وصنّاع السياسات من العمل نحو تحسين القوانين الوطنية بما يضمن حماية فعالة للمرأة.

ثانيا: فرضية البحث.

يفترض هذه البحث أن التشريعات الداخلية في دول الشرق الأوسط، رغم التقدم التشريعي النسبي في بعض منها، لا تزال تعاني من قصور في تحقيق العدالة بين الجنسين، سواء من حيث انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق المرأة، أو من حيث فعالية تطبيقها على أرض الواقع، ما يفرض الحاجة إلى إصلاحات قانونية ومؤسساتية لضمان حماية حقيقية لحقوق المرأة.

ثالثا: إشكالية البحث.

تبرز الإشكالية لهذا البحث في السؤال الآتي:

إلى أي مدى تحقق التشريعات الداخلية في دول الشرق الأوسط الحماية القانونية الفعّالة لحقوق المرأة بما ينسجم مع المعايير الدولية، وما هي أوجه القصور أو التفاوت في هذه التشريعات، وكيف يمكن تفعيل العدالة بين الجنسين من خلال إصلاح قانوني يتلاءم مع الالتزامات الدولية وواقع المجتمعات المحلية؟ومن هنا سنتناول بيان الحماية القانونية الخاصة للنساء من خلال تسليط الضوء على تطبيق القواعد الخاصة بحماية النساء ومدى مؤامتها للواقع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور المرأة والديمقراطية في منطقة الشرق الاوسط.

تؤلف النساء –عادة– الجزء الأكبر من الفئات المستضعفة التي تتعرض للعنف والانتهاكات الصارخة ضد حقوق الانسان اثناء النزاعات والأزمات، وغالبا ما تتولى النساء بمفردهن –تماما– رعاية اطفالهن واسرهن، وتقع عليهن في بعض الأحيان مسؤوليات إضافية، من رعاية الأطفال الذين يكونون من دون مرافق، وبالرغم من العبء الثقيل، تستبعد المرأة في اغلب الأحيان، من أي عملية بصنع القرار داخل المجتمع. (رصد وحماية حقوق الانسان الخاصة بالعائدين والنازحين داخليا ٥٥)وقد ارست اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، الذي قرر حق الأشخاص المحميين –في جميع الأحوال– في احترام اشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم الاسرية، وعقيدتهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ومعاملتهم

دائما معاملة إنسانية، وحمايتهم ضد جميع اعمال العنف، او التهديد بشكل خاص، وكذلك حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، لا سيما ضد الاغتصاب، او الاكراه على الدعارة، واي هتك لحرمتهن (الخير)، وجاءت اول إشارة لتكريس الحماية الخاصة لبعض الفئات المحددة من فئات السكان المدنيين في المواد (١٦-١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، عندما نصت على ان يكون الجرحى والمرضى، وكذلك الحوامل موضع حماية واحترام خاصين (الشلالدة ١٨٠).

المطلب الاول: التحديات في مواءمة القوانين الدينية والمعايير الدولية.

ان قصة المرأة مع المجتمع الذكوري تزدحم بوقائع المعاناة؛ فهي فقدت حقوقها الطبيعية والمدنية المكتسبة، ونوزعت فيها بقوة الامر الواقع القهري، والمحمي بالقوانين والاعراق والقيم الجمعية المكرسة في ذلك المجتمع، والمترسخة بفعل الزمن، بل هي، في الاعم الاغلب من الأحيان، فقدت فيه كرامتها وادميتها، وما كانت محنة المرأة، فقط مع دولة تتحيّف ضد حقوقها، وتفرض عليها التمييز في المعاملة، وانما كانت -وما برحت حتى اليوم- مع مجتمع ذكوري ينازعها الحق في المساواة والمواطنة الكاملة، باسم الدين، او باسم القانون، او باسم العرف، ولا يتعلق ذلك بالتيارات المحافظة في هذا المجتمع، حصرا، بل حتى بتلك التي مستها رياح الحداثة بدرجات متفاوتة، فهذه نفسها تبلع حداثتها في الغالب ما ان يتعلق الامر بحقوق المرأة، وكثيرا ما تكون هذه الحقوق عندا محض شعار سياسي ترفعه في وجه خصومها المحافظين، وتنساه عندما تصل الى السلطة (عبد الاله بلقزيز واخرون ١٨)ابتليت بعض المجتمعات الشرقية عموما والإسلامية بالخصوص، بجرائم الحضارة الحديثة، التي تفتك بالأعراض، وتقود بنيان الافراد والجماعات، وأصبحت هذه الجرائم الغريبة عن المناخ الإسلامي، وروح الأديان، ظاهرة منتشرة تصم الاذان، وتقلق ارباب الفكر، وتراجع الحريات للذين يقتفون إثر هذه الحضارة، ويدافعون عن سلوك طريقها، واتباع منهجها. ماذا جرى...؟ وكيف أصبح العنف الجسدي الذي يصل الى حد الاغتصاب والقتل لطفلة بريئة (الجندي ٥).ان الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي والصكوك الدولية للنساء تعتبر من القواعد الامرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها او انتهاكها او التنازل عنها، وبالتالي هي حقوق غير قابلة للتصرف حسبما استقر عليه الفقه الدولي، حيث نصت الفقرة ١٨ من اعلان فيينا لعام ١٩٩٣ على ان "حقوق المرأة والطفل تشكل جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان الأساسية ولا ينفصل ولا يقبل التجزئة" (علك ١٠)تحتل قضايا المرأة أهمية بالغة في جميع الأوساط الدنيوية ومجالاتها، حيث جاءت هذه العناية نتيجة الواقع التحولي الذي تتعرض له المرأة، فطرحت الكثير من القضايا النسوية في مختلف المحافل الدولية والإقليمية والعربية منها والأجنبية، حيث غلب عليها الطابع الحقوقي، فكان من ابرز هذه القضايا ما يتعلق بالحقوق الثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها، هذه القضايا التي تمس حياة المرأة ومعاناتها اليومية، فلا تستطيع ايجاد الإجراءات المناسبة والمبادرات التصحيحية الضامنة لها، كحق المرأة في العمل، والتعليم والحماية والرعاية الشخصية، فضلا عن الحقوق القضائية لها، وما يتعلق بدورها الاقتصادي والسياسي والفكري في المجتمع (العجمي ٢٣٣).وفي هذا السياق ظهرت قضية اعتبرت نقطة تقاطع بين ثقافة العزل والتهميش والتمييز مع ثقافة النوع والمشاركة، وهي "**تمكين المرأة**" فهذه القضية تبين ان الثقافة السائدة في المجتمعات بشكل عام تعمل على تحويل المرأة لكائن محبط لا يستطيع التمتع بكافة حقوقه الإنسانية، وذلك بإسم الحفاظ على القيم الاسرية او القيم الإسلامية كما يدعي اخرون (ع. مصطفى ٤٠)بالتالي كان الاهتمام العالمي بقضية "**تمكين المرأة**" وضرورة مشاركتها وادماجها في مختلف مجالات الحياة تحقيقا لعملية المساواة والتنمية والسلام، فكان المؤتمر العالمي الاول للمرأة والمنعقد في المكسيك عام ١٩٧٥، ثم تلاه المؤتمر العالمي الثاني للمرأة المنعقد في كوبنهاجن عام ١٩٨٠، والمؤتمر العالمي الثالث الذي انعقد في نيروبي عام ١٩٨٥، ولكن كان ابرز هذه المؤتمرات هو المؤتمر العالمي الرابع للمرأة والمنعقد في بكين عام ١٩٩٥، حيث اوجدت بعض المصطلحات والمناهج التي تحمل مفاهيم تنموية هامة بالنسبة للمرأة، وابرزها منهج التمكين للمرأة الذي يهدف الى تعزيز صورة المرأة عن نفسها، وثقتها بقدراتها، وقيمتها الكبيرة في المنزل وفي المجتمع (موسى ١٥).والان أصبحت المجتمعات المتقدمة تؤمن بأهمية دور المرأة، مما أتاح لها تقاسم الأدوار مع الرجال في جميع الميادين والمجالات، فتعزيز قدراتها في المشاركة والاختيار الحر في المجالات المختلفة، ما هو الا مقياس لتمكين المرأة في المجتمع (العجمي ٦٨)، لكن بالرغم من تلك المناداة بحقوق المرأة نجد حضور المرأة غير ملموس في مجالات الحياة المختلفة، ونعزو ذلك الى العادات والتقاليد والموروث الفكري والثقافي، وانخفاض وعي المرأة بدورها وحقوقها، فضلا عن الأعباء الثقيلة التي تقع على كاهلها (صابر ٥٧).وتكمن التحديات التي تواجه المرأة في عالمنا العربي، وسيكون التركيز على ما يعتقد انه الأهم الا ان ذلك لا يعني البتة ان مجمل التحديات الأخرى لم تحظى بالتناول في هذه الاطروحة لا تستحق التناول، ولكن قيود المساحة الدراسية التي تفرض علينا هذه التناول:

١- المشاكل المرتبطة باختلال ميزان المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

٢-**تأنيث الفقر:** يشير برنامج العمل العربي على انه بالرغم من محدودية البيانات العلمية توجد هناك ادلة حسية وبيانات غير مباشرة ومشتتة عن استمرار مستوى الفقر في بعض المواقع وانتشاره في اغلب الدول العربية -استثناء بعض الدول النفطية- وتصاعده المتسارع.

٣-**تعليم المرأة العربية وتدريبها:** من المعتقد ان جملة التحديات التي تواجه المرأة العربية ترتبط بشكل مباشر او غير مباشر، بمستوى تعليمها، وما تحصل عليه من فرص تدريبية تؤهلها لدخول العمل وتزودها بالمهارات المطلوبة والجديدة التي يتطلبها اقتصاد المعرفة، فاذا كانت حرية المرأة العربية تعني تنميتها، فان الحرية الحقيقية تعني تحتاج الى دراية ووعي كاملين بالحياة السياسية وبالقوانين والتشريعات التي تضمن الحقوق السياسية وغير السياسية، وهذا الادراك السياسي لا يتحقق الا في ظل أسلوب تعليم جيد، كما ان التحرر من عقد الخوف وقهر الجهل والتخلف هو بدوره، رهن بنوعية التعليم الذي يمكن ان تتلقاه المرأة في حياتها (سليم ١٩).

٤-**التحديات الصحية للمرأة العربية:** تحتل التحديات الصحية التي تواجه المرأة العربية موقعا متقدما بين قضايا المرأة العربية، فالواقع الصحي للمرأة العربية يشهد بالعديد من المشكلات المركبة والمتراكمة، والمعقدة في ان واحد، وترتبط هذه التحديات مجتمعة بتعليم المرأة ومستواها الثقافي والفكري فضلا عن مكانتها الاقتصادية والتمييز الذي يمارس ضدها (طه ١٥).

٥-**التحديات المرتبطة بالعمل والمشاركة في الشأن العام وصنع القرار:** على الرغم من احراز الدول العربية تقدما ملموسا في تعليم النساء وفي تخفيض نسبة الامية بها، الا ان المشكلة تبدو في غياب العلاقة بين التوسع في التعليم للنساء والوزن النسبي لما تمارسه من تأثير في صنع الحياة من حولها، فالقضية في العالم العربي ليست مجرد تعليم الفتيات، ولكنها أعمق من ذلك اذ ترتبط بمنظومة من القيم لا تزال تحكم على المرأة باعتبارها تابع وان جل مشاركتها في الكثير من الأحوال غالبا ما تكون منزلية (الشامسي ١٦)،

٦-**البطالة:** ابانت احدى الدراسات الدولية حقيقة هامة تفسر الفجوة بين نسبة الخريجات الجامعيات ونسبة العمالة النسوية في العالم العربي، اذ ذكرت الدراسة كما جاء في "تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣ ان الرجال العرب يحبذون المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم، وان ليس في فرص العمل، في بناء القدرات البشرية لدى النساء ولكن ليس في توظيفها (صابر ٤٤).

المطلب الثاني: دور المرأة في التمثيل السياسي وحق الترشح والانتخاب

كل فرد في المجتمع وعلى أساس انه مواطن ينتمي الى دولة معينة له الحق في ان يشترك في الحياة السياسية لذلك البلد، من حيث كيفية إدارة شؤون البلاد الى أصغر الأمور سواء كانت بصورة مباشرة او غير مباشرة وله الحق في ان يتعلم ويعلم في بلده، والمرأة وهي فرد في المجتمع ينبغي ان تتمتع او لها الحق في التمتع بتلك الحقوق.تقاوم المرأة بشجاعة نادرة لانتزاع مسروقاتها: حقوقها، وكرامتها، ومواطنتها، وليس نضالاتها الحقوقية والسياسية من اجل سن قوانين المساواة وتكافؤ الفرص الا البعض القليل من فصول ذلك النضال البطولي الذي تخوضه، على ان اعلى مستوياته جميعا هو النضال من اجل انتزاع الحق في المشاركة السياسية، وفي المساهمة في ميادين التشريع، وإدارة الشؤون العامة، وصنع القرار، ومع ان مكتسباتها على هذا الصعيد، تبقى متواضعة ودون المستوى المطلوب، في البلاد العربية، بسبب ما تلقاه من مقاومات عدة -من المجتمع والدولة على حد سواء- الا انها المكتسبات التي تفصح عن إرادة ظافرة بهدفها لا محالة، وتنذر المجتمع الذكوري بقرب خسارته اخر مستعمرة له الا وهي المرأة (عبد الاله بلقزيز واخرون ٨٩).ان اشتراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة يؤدي دور بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام، باشتراك المرأة في الانتخاب او الترشيح لمناصب صنع القرار الذي لا يعد مطلب من مطالب العدالة والديمقراطية فحسب وانما يمكن عدّه شرطا ضروريا لمراعاة مصالح المرأة. ومن دون اشتراك المرأة اشتراكا نشطا وإدخال منظورها في مستويات صنع القرار كافة لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلام.وقد قام المجتمع الدولي بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية بوصفها عضوا في المجتمع سواء كانت ناخبة او مرشحة لاي مركز يسهم بصورة مباشرة او غير مباشرة في صناعة القرار السياسي، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا" (الاعلان العالمي لحقوق الانسان)، ويفهم من هذا النص ان لكل فرد في أي مجتمع والمرأة بدورها أحد افراد المجتمع، له الحق في ان يشارك في الحياة السياسية لبلاده اما بصورة مباشرة بان يكون مرشحا لمنصب معيّن او بصورة غير مباشرة بان ينتخب انتخابا حرا من يمثله (باناجة ١٥)ويؤكد الإعلان كذلك ان "لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بهذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بين العنصر او اللون او الجنس... دون أي تفرقة بين الرجال والنساء (الاعلان العالمي لحقوق الانسان)".وقد نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري على انه "تمشيا مع الالتزامات الأساسية المبينة في المادة الثانية تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتحريم وإزالة التمييز العنصري بكافة اشكاله وضمان الحق لكل انسان بدون تمييز بسبب الجنس... للتمتع بالحقوق التالية: الحقوق السياسية وخاصة حقوق الاشتراك والتصويت والترشيح في الانتخابات

على أساس الانتخاب العام القائم على المساواة والمشاركة في الحكم وفي سير الأمور العامة على كافة المستويات وحق الانتفاع على قدم المساواة بالخدمات العامة" (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة)تناولت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في جزئها الثاني مسالة حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها في مجال الحياة العامة والسياسية، حيث كفلت المادة ٧ منها للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجال، الحق في التصويت في جميع الانتخابات بما في ذلك الانتخابات الوطنية او المحلية، والاستفتاءات العامة أيضا، وان يعترف لها بأهلية الانتخاب، بان تكون مرشحة كعضو عن طريق الاقتراع العام، كما لها الحق في المشاركة في صياغة السياسة الخاصة بحكومتها، والحق في تنفيذها، وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وهذا يعني حقها في تولي رئاسة الدولة والحكومة والوزارة، ولها الحق في ممارسة كل السلطات الموجودة في الدولة، سواء السلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية، كما لها الحق في انشاء الأحزاب السياسية والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات التي ليس لها طابع حكومي، وفي المقابل تتعلق بالحياة العامة والسياسية للدولة (الشاذلي ٥٧)ألزمت الاتفاقية – سيداو– الدول الأطراف في المادة ٨ اتخاذ كافة التدابير التي تراها مناسبة لتكفل للمرأة المساواة مع الرجل ودون أي تمييز في اخذ فرصتها، لتمثل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في اعمال المنظمات الدولية لكيلا تبقى حكر على الرجال.وسيتم تسليط الضوء على دور المرأة في المجال السياسي من خلال الفقرات التالية:

أولا: المشاركة السياسية للمرأة العراقية.يقصد بالحقوق السياسية للمرأة العراقية هي الحقوق المتعلقة بسلطة الحكم في الامة، لتحقيق مقاصدها، فهي تتضمن علاقة الحاكم بالمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها، فهي حقوق يكتسبها الفرد الاعتيادي الذي ينتمي الى أي دولة، فالمقصود بالحقوق السياسية للمرأة هي تلك التي تكون للمرأة بموجب المساهمة في تكوين هيئات الحكم، او في المشاركة في انتخاب أعضاء المجالس النيابية او المحلية، او اختيار رئيس الدولة، وحق الترشيح لعضوية تلك المجالس او المناصب السياسية، فدستور ٢٠٠٥ أشار الى حقوق المرأة السياسية وحق المشاركة في التصويت والانتخاب والترشيح (فارغ ٦٧).نص دستور عام ٢٠٠٥ العراقي في المادة (٤/٤٩) على حق المرأة في التمثيل السياسي داخل البرلمان، حيث كان نص الدستور يستهدف قانون الانتخابات وتحقيق نسبة تمثيل للمرأة، لا يقل عن ربع عدد الأعضاء من مجلس النواب العراقي، ورغم كل ما تم ذكره، ومنح حقوق للمرأة في دستور العراق الدائم، الا اننا نسترعي اهتمام المشرع العراقي الى ان يكون هناك عمل سريع لتعديل النصوص الجزائية والانتباه الى النصوص الخطرة على حقوق المرأة والاسرة، والمجتمع والاحتكام الى لغة القانون (حسن ٢٢٢).

شغلت المرأة في العراق أربعة حقائب وزارية من أصل ٣٦ حقيبة وزارية في الحكومة الانتقالية.

ثانيا: المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية.منذ بداية القرن الماضي والمرأة الفلسطينية تشارك في معركة الاستقلال الاجتماعي والسياسي عبر تشكيلات مختلفة، بدأتها بالجمعيات الخيرية التي شكلت النواة الأولى لانطلاقة المرأة الفلسطينية نحو الاندماج في قضايا مجتمعها الحياتية، لتتبلور فيما بعد، ونتيجة للظروف السياسية التي مرت بها فلسطين، بؤر سياسية عبّرت عن نفسها في شكل اعتصامات وتظاهرات وعرائض احتجاج، حيث خرجت النساء الفلسطينيات في تظاهرة احتجاجا على انشاء اول مستوطنة يهودية، ثم في معركة البراق عام ١٩٢٩، التي شكّلت نقطة تحول مهمة في حياة المرأة الفلسطينية، إذ سقطت تسع نساء قتيلات برصاص الجيش البريطاني، وهو ما دعاها الى تصعيد نضالها لتغيير الأوضاع الاقتصادية والسياسية، التي أحاطت بها، بعد ان وجدت نفسها امام المسؤولية الملقاة على عاتقها بعد عمليات الإعدام والاعتقال والمطاردة والسجن وهدم المنازل، التي قامت بها سلطات الانتداب البريطاني في حينها (عبد الاله بلقزيز واخرون ٧٨)نظمت المرأة الفلسطينية جهودها وجندت جميع الإمكانات المتوافرة لديها لمواجهة الظروف المستجدة، فعقدت اول مؤتمر نسائي فلسطيني، في مدينة القدس عام ١٩٢٩، وهو المؤتمر الذي انبثقت منه اللجنة التنفيذية لجمعية السيدات العربيات، ثم أنشئ في العام نفسه الاتحاد النسائي العربي في القدس واتحاد اخر في مدينة نابلس، وقام كلا الاتحادين، إضافة الى اللجنة التنفيذية لجمعية السيدات العربيات، بأدوار عدّة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ووطنيا، متمثلة بالمظاهرات، وتقديم الاحتجاجات الى المندوب السامي البريطاني، وارسال الرسائل الى الملوك والحكام العرب (شفيق ٢٣)يبرز التوجه السياسي للمنظمات النسوية الفلسطينية يوما بعد اخر، وتتصاعد الحكة القومية النضالية، لتنشأ اول حركة نسائية في الريف عام ١٩٧٨، وبحلول عام ١٩٨٢، كان هناك أربعة تنظيمات نسائية تتبع الأحزاب السياسية الفلسطينية الاربعة، وقد اقتصر دور هذه التنظيمات على تقديم الخدمات الاجتماعية، غير ان تلك التجمعات النسائية، التي خلقتها الحاجة الى تقديم الخدمة الاجتماعية، لفتت انظار الأحزاب السياسية، التي استخدمتها في حشد النساء للعمل السياسي، وهكذا حملت المنظمات النسوية بالتدريج ملامح الأحزاب التي تولدت منها، حتى غلب عليها العمل السياسي، من دون الالتفات الى أهمية ابراز قضيتها المجتمعية، ناهيك بأن تلك الأحزاب لم تعط الحركة النسوية الفلسطينية حقها في الظهور وحمل قضاياها الذاتية، وهذا

أدى في النهاية الى غياب الاجندة التي تحمل هموم الحركة النسوية الفلسطينية (عبد الاله بلقزيز واخرون ٩٢). ومن أبرز اشكال الممارسة السياسية للمرأة الفلسطينية لحقوقها السياسية هي ما يلي:

أ- **الانتخابات:** يعد خوض المرأة الفلسطينية في الانتخابات التشريعية التي جرت في عام ١٩٩٦، احدَثَ اشكال مشاركتها السياسية، كما يمكن النظر الى هذه المشاركة كمقياس للنشاط السياسي والاجتماعي للمرأة في فلسطين خلال الفترة السابقة، اذ جاءت بشيء من الحماسة التي عبرت عن نفسها في شعارات رفعتها المؤسسات والاطر التي ايدت عملية اجراء الانتخابات، وكان أبرزها ذلك الشعار الذي رفعه طاقم شؤون المرأة الذي تمثّل "في المشاركة تصنعين الحدث"، ليؤكد ويدلل على الحاجة المفقودة الى مشاركة النساء في صنع القرار السياسي (سعيد ٥٩).

ب- **مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية (الرسمية وغير الرسمية):** في المؤسسات الرسمية كانت المرأة في عدة مجالات منها ممارسة العمل الدبلوماسي وتقلدها الوزارات، ومشاركتها في الحكم المحلي، ومنظمة التحرير الفلسطينية ورغم الإشكالية التي تعيشها هذه المنظمة، وخاصة بعد انشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، وعودة معظم المؤسسات الفلسطينية، وعدد كبير من قيادي الشعب الفلسطيني الى الوطن، فانه لا يمكن استبعاد الحديث عن وضعية المرأة الفلسطينية في هذه المؤسسة، فقد اتبعت منظمة التحرير الفلسطينية في مؤسساتها السياسة نفسها التي اتبعتها الأحزاب المنضوية تحت لوائها، فتدنت نسبة النساء في مناصبها العليا القريبة من صنع القرار، فيما ارتفعت مشاركتها في المراكز الأقل أهمية (عبد الاله بلقزيز واخرون ١٢).

وفي المؤسسات السياسية غير الرسمية، كمشاركتها في الفصائل والأحزاب السياسية رغم ان هذه المشاركة بقيت ضعيفة، ومشاركتها في النقابات العمالية، إضافة الى مشاركتها في المنظمات غير الحكومية (العربية ٩٤).

ت- **مشاركة المرأة في الوظائف العامة:** لا توجد نساء كثيرات في المناصب القيادية المهمة، وذات التأثير في مراكز صنع القرار، او التأثير العام، ويجب الإشارة الى انه على الرغم من عدم وجود تمييز على نحو صريح في النظام القضائي، فان هناك تغييبا كبيرا لأشكال متعددة من المشاركة النسوية، كما لا توجد الى الان رئيسة تحرير جريدة يومية او أسبوعية ،على الجانب الاخر، هناك بعض التراخيص التي صدرت لمجلات باسم نساء، ولكنها لم تصدر حتى الان، وعلى مستوى التعليم العالي، ليس ثمة حتى الان امرأة في منصب رئيسة جامعة، او مؤسسة اكاديمية (عبد الاله بلقزيز واخرون ١٤).

المطلب الثالث: تعزيز دور المرأة في التنمية الاقتصادية.

لا شك ان الجانب الاقتصادي يمثل جانبا مهما في حياة الانسان، ففي ظل التقدم العلمي والتكنلوجي الواسع الذي يمر به العالم الان ونتيجة للتحولات السريعة التي شهدتها المجتمعات النامية، بدأ دور المرأة يبرز ويتنامى على أساس انها تمثل نصف الموارد الإنتاجية البشرية وعليه لا يمكن تخيل تحقيق الاستخدام الشامل لهذه الموارد والتنمية بصورها كافة الا بتشغيل تلك الموارد وعليه فان عمل المرأة المنتج سواء اكان اقتصاديا ام فكريا يمثل ضرورة من ضرورات حياة ورفاهية المجتمع الإنساني بأسره (علك ٢٥)لقد اعطى الإسلام للمرأة الاستقلال التام عن الرجل من الناحية الاقتصادية فلها مطلق الحرية في التصرف فيما تملك بالبيع والشراء والهبة والاستثمار...الخ، دون اذن من الرجل ما دامت لها أهلية التصرف وليس لزوجها ولا لغيره من اقاربها من الرجال ان يأخذ من مالها شيئاً الا بإذنها، ومن ثم فالإسلام لا يمنع المرأة من الخروج الى العمل طالما كانت هناك ضرورة لذلك، وطالما كانت المرأة ملتزمة بالأحكام الشرعية عند الخروج لهذا العمل (زيد ١٧)في ظل التقدم العلمي والتكنلوجي الواسع الذي تمر به دول العالم، ونتيجة التحولات السريعة التي شهدتها المجتمعات النامية، بدا دور المرأة يبرز ويتنامى على أساس انها تمثل نصف الموارد الإنتاجية البشرية، وعليه لا يمكن تخيل تحقيق الاستخدام الشامل لهذه الموارد والتنمية بصورها كافة الا بتشغيل تلك الموارد، وعليه فان عمل المرأة المنتج سواء أكان اقتصاديا ام فكريا يمثل ضرورة من ضروريات الحياة ورفاهية المجتمع الإنساني برمته. اهتم المجتمع الدولي بعمل المرأة وتحقيق تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل والحصول على الأجور المتساوية. وقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في هذا المضمار، وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة كما انه له حق الحماية من البطالة" (المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان).كما نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة اشكال التمييز العنصري على "الحق في العمل وفي اختياره بحرية وفي ان تكون شروطه عادلة ومناسبة وفي الحماية من البطالة. وفي الاجر المتساوي من الاعمال المتساوية والتعويضات العادلة والمناسبة" (الاقتصادي، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة).وكذلك جاء في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (٣) منها "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية". وكذلك نصت الاتفاقية في المادة (١/٦) على " تقر الدول...بالحق في العمل الذي يضمن حق

كل فرد في ان تكون امامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يقبله او يختاره بحرية.وقد اقر المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة الاقتصادية على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي والدولي تشكل أهدافا أولوية للمجتمع الدولي" (طه ٤)ولقد أسهمت منظمة العمل الدولية بشكل فاعل وكبير في محاولتها لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وقد اقرت اتفاقيات عدة لتنظيم الإطار العالمي لتشغيل المرأة (ثابت ١٢٠) ومنها:

١- اتفاقية حماية الامومة عام ١٩١٩.
٢- اتفاقية حماية الامومة عام ١٩٥٢.
٣- اتفاقية الضمان الاجتماعي عام ١٩٥٢.
٤- اتفاقية تحريم العمل الليلي عام ١٩١٩.
٥- اتفاقية الحماية من تسمم الرصاص عام ١٩٢١.
٦- اتفاقية تحريم العمل تحت سطح الأرض عام ١٩٣٥.
٧- اتفاقية المساواة في الأجور عام ١٩٥١.
٨- اتفاقية حماية النساء المشتغلات بالزراعة عام ١٩٥٨.
٩- اتفاقية التفرقة العنصرية (الاستخدام والمهنة) عام ١٩٥٨
١٠- اتفاقية سياسة الاستخدام عام ١٩٦٤
١١- اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية عام ١٩٨١.

هناك مجموعة من المعايير الدولية نصت بالفعل على المساواة في الوصول الى العمل والقضاء على التمييز المهني، وتشمل هذه المعايير اتفاقية منظمة العمل أعلاه، واستنادا الى عدد من الإجراءات التي حددت في مؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، في كل من القاهرة، وريودي جانيرو، وفيينا وكوبنهاجن خلال فترة التسعينات من القرن الماضي (الاقتصادي، المراة المساواة بين الجنسين والتنمية في القرن الواحد والعشرين)، تضمّن منهاج العمل، دعوة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمصارف المركزية والمنظمات التجارية، والقطاع الخاص، والمنظمات الإنمائية الدولية والإقليمية، الى اتخاذ إجراءات عملية تهدف الى تحقيق الأهداف الاستراتيجية وهي تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية، واستقلالها الاقتصادي، بما في ذلك حصولها على فرص العمالة وظروف الاستخدام الملائمة والقضاء على التفرقة الوظيفية (علك ٢٦).اعتمدت الدول تشريعات إضافية بهدف انفاذ اتفاقيات العمل الدولية وعلى سبيل المثال، قامت دولة الصين، بإنشاء آليات لرصد التشريعات وإنفاذها، لتوفير حماية لها في مجال العمل وضمان حقوق المرأة في التوظيف وأنشأت دولة الاورغواي رابطة لحناية ربات البيوت والمستهلكين لتدريب النساء للدفاع عن حقوقهن (الوتري ٦٥).وكان العراق من بين الدول التي "حققت مساواة الرجل والمرأة في التمتع بحق العمل" فقد سن العراق قانون العمل ذي العدد ٧١ لعام ١٩٩٨، والذي أكد مساواة المرأة والرجل في كل ما تطرق له هذا القانون، فضلا عن التمييز الإيجابي للمرأة وليس ضدها (الياس ٥٣).اتخذت بعض الدول خطوات تتمثل بجعل قوانينها وسياستها تمتثل للاتفاقيات الدولية، وقد جرى ذلك بوجه خاص منذ مؤتمر بكين، وعلى سبيل المثال لا الحصر قامت اليابان بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية رقم ١٥٦، وأصبحت سارية المفعول في حزيران ١٩٩٦، وعدلت قانون تكافؤ الفرص وقانون اجازات رعاية الأطفال والاسرة، ومنع أصحاب العمل من ممارسة التمييز ضد المرأة في مجالات التوظيف والترقية (علك ٢٧).وقامت دول عدة بالتعاون مع منظمات متعددة الأطراف بتمويل مشاريع تشجيع الاعمال الحرة للنساء في المناطق الريفية والحضرية ومن هذه الدول الجزائر والهند والباكستان، وسعت الى العديد من الدول من اجل تحسين أنشطة المشاريع النسائية الحرة الى تقديم الدعم التكنلوجي وتنظيم حلقات دراسية حول رفع مستوى مهارتهن في الأنشطة التجارية مثل اليونان وجامايكا وتونس وجنوب افريقيا وغيرها من الدول (الاقتصادي، المراة المساواة بين الجنسين والتنمية في القرن الواحد والعشرين). واعتمدت بعض الدول سياسات لتحسين العلاقة بين العمل للوالدين والحياة الاسرية، ففي عام ١٩٩٩ وافق البرلمان الإيطالي على قانون يحظر تكليف المرأة بالعمل الليلي خلال فترة الحمل حتى بلوغ وليدها عامه الأول. وقد أدى هذا فعلا الى ارتفاع عدد النساء في القوة العاملة، وكذلك الحال في العراق (عزيز ٨٩)على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع التمييز ضد المرأة في مجال العمل، كما اشرنا سابقا، وعلى الرغم من ان حصة المرأة في العمالة، ازدادت وتطورت الا ان التفاوت بين الجنسين في سوق العمل فيما يتعلق بنوع العمل وظروفه ازداد أيضا، مما أثر بدوره في الظروف المعيشية للمرأة الفقيرة في العالم، لا سيما القطاع الزراعي، وما تزال قدرات المرأة متدنية القيمة نظرا لعملها المتزايد في قطاع الخدمات واشتغالها

بالأعمال المؤقتة، أكثر من الرجال، وتفشي الامية التي تحد من قدرتها على معرفة حقوقها الاقتصادية، واستمرار العقليات التقليدية المنحازة ضد المرأة في القطاع العام والخاص، وتراخي الأنظمة الحكومية، الامر الذي أدى الى استمرار تدني مستويات ارتقاء المرأة الوظيفي قياسا الى مستويات الرجال في الوظيفة والمهارة (علك ٢٧)ونود التطرق الى ظاهرة أصبحت عامة في المجتمع الدولي وخلفت اثارا واضحة في المجتمع بأسره وفي النساء بصورة خاصة الا وهي ظاهرة او مشكلة الفقر، حيث يرتبط الفقر بعدم المساواة في الوصول الى الاستخدام في سوق العمل، ففي البلدان قلة هم أعضاء القوة العاملة الذين يحظون بعمل مأجور منتظم، ويحتشد الفقراء في شرائح من سوق العمل، يسهل فيها إيجاد الوظائف ولكنها اعمال غير مستقرة وذات مردود مادي ضئيل ولا تحظى بالحماية (علك ٢٤)واظهرت البيانات في مؤشر التنمية البشرية (HDI)، تفاوتات كبيرة بين النساء والرجال وان نسبة النساء اعلى بين الفقراء، ويتزامن الارتفاع في عدد ونسب النساء الفقيرات مع تزايد عدد الاسر الفقيرة التي ترأسها النساء، وارتفعت هذه النسبة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، فعلى سبيل المثال تصل نسبة (٥٪) في البلدان الافريقية والكاريبية، والعوامل المسببة في زيادة عدد النساء المعيلات لأسرهن متنوعة، منها التدفقات من النازحين التي تميّزت بأغلبية نسائية لانعدام فرص العمل، او ندرتها، كما في الكثير من بلدان اميركا اللاتينية كالبرازيل والمكسيك. فضلا عن تفشي ظاهرة الامومة المبكرة بين الاناث العازبات لا سيما في اميركا والبلدان الأوروبية وفي افريقيا وجنوب الصحراء (علك ٢٥)ويرتبط فقر النساء بنماذج استخدامهن فأعداد كبيرة من النساء تحرم من العمل المأجور وتحشد فئات كبيرة في الوظائف ذات المردود المتدني التي لا تعرف انتظاما ولا استقرارا ولا تسري عليها قوانين العمل، والحماية الاجتماعية (طه ٥)كما ان العديد من النساء يعملن في الاقتصاد غير المنظم اذ يسود عمل الكفاف، وتتسم تدفقات الدخل والضمان الاجتماعي بعدم الانتظام نوعا ما، وهذه ظاهرة متفشية في البلدان المتطورة، وتشير البيانات الى ارتفاع معدلات البطالة عند النساء اعلى مما هي عند الرجال، اذ قد تصل الى ضعف النسبة مما هي عند الرجال، ففي كينيا مثلا وصلت النسبة عند النساء (٢٤,١٠) مقابل (١١,٧) عند الرجال، وفي البرازيل وصلت نسبة البطالة عند النساء (٣١٪) مقابل (١١٪) عند الرجال (علك ٢٥)لم تنسى اتفاقية سيداو شريحة مهمة في اية دولة وهي المرأة الريفية باعتبار المشاكل التي تواجه هذه الشريحة في هذا المجال، وفي المقابل الأدوار التي تؤديها من اجل الاستقرار الاقتصادي لأسرتها بالدرجة الأولى، فقد طالبت من الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، لكي تكفل لها على قدم المساواة مع الرجل المشاركة في التنمية والاستفادة منها، وان تضمن لها على وجه الخصوص الاستفادة من التسهيلات الصحية، وبرامج الضمان الاجتماعي بشكل مباشر، والحصول على جميع أنواع التعليم الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك نمط محو الامية، ومساعدتها على تنظيم التعاونيات من اجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة من اجل العمل لدى الغير، او العمل لحسابها الخاص (الاقتصادي، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة).

المبحث الثاني: المساوات بين الرجال والنساء في الشرق الاوسط.

اهتم المجتمع الدولي بعمل المرأة وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين والحصول على الأجور المتساوية، وقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تحقيق المساواة بين الجنسين في هذا المضمار، وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة كما ان له حق الحماية من البطالة" (المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان)إضافة الى القواعد العامة التي أوردها القانون الدولي لحماية المدنيين، اثناء النزاعات المسلحة، فقد قرر القانون الدولي حماية إضافية لأصناف خاصة من المدنيين، والحقيقة ان إعطاء هذه الحماية يعني إعطاء وضع قانوني خاص لهؤلاء الأشخاص سواء كانوا افراد او جماعات على ان إعطاء هذا الوضع الخاص ينطلق أساسا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، ومنذ اقدم العصور كانت هذه القاعدة ملازمة للحروب، أيا كان مصير رعايا العدو وأساليب معاملتهم، وحتى في أوسع الحروب نطاقا واطولها امدا واشدها وطأة، فقد ظل مبدأ التفرقة قائما رغم كل ما اعتراه من تعسف وما أصابه من انتهاكات (الزمالي ١٦)بجانب الحماية العامة التي تكفلها القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، لجميع الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف المدنيين، فان القانون الدولي الإنساني اخذ بعين الاعتبار ظروف وأوضاع فئات أخرى من المدنيين تسمى الفئات الأولى بالرعاية والعناية، (يعقر ٦٠) او الفئات الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة الدولية كالنساء والأطفال والمرضى والجرحى والغرقى والمسنين...الخ، حيث تحظى هذه الفئات بحماية خاصة نظرا للعديد من الخصوصيات التي تعود للجنس او السن او الحالة الصحية، التي تجعل من هؤلاء الضعفاء عرضة لمخاطر النزاع المسلح، في الوقت التي تجد فيه نفسها عاجزة عن مواجهة تلك العواقب (الجبوري ١٤١). وتجدر الإشارة الى ان القواعد الخاصة بحماية بعض الفئات، وخاصة النساء والأطفال، والذين هم اقل افراد المجتمع مناعة هي قواعد مكملة لقواعد الحماية العامة او جزء لكل واحد، بحيث لا تستطيع الدولة التذرع بإحداها

للتحلل من الأخرى بل يجب على الأطراف المتحاربة تطبيقها على حد السواء وحسب كل حالة. وهذا ما سنسلط الضوء عليه من خلال الفقرات التالية:

المطلب الاول: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة

منذ أكثر من أربعة عشر قرن مضى، جاء الإسلام وساوى بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والحريات وتحمل الواجبات، وكفل للنساء كل حقوقهن في المجالات كافة، لتأتي التشريعات الوضعية الدولية فيما بعد محاولة توفير ضمان أكبر قدر من الحقوق للإنسان بصفة عامة، وللنساء بصفة خاصة، ونتيجة الصراعات الدولية، ومآسي الحرب العالمية، وباعتبار حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، بدأ الاهتمام الدولي بهذه الفئة من المجتمع، بعد انشاء هياة الأمم المتحدة، حيث جاءت المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية لتنظيم حقوق الانسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.لم يمنع هذا من وجود بعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت بعض الحقوق الخاصة بالمرأة، فكانت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧، ولكن رغم كل هذه المواثيق، الا ان التمييز ضد المرأة ظل قائما، الامر الذي حث المجتمع الدولي الى اعتماد اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٦٧، والذي أكد ان التمييز ضد المرأة بإنكاره او تقييده مساواتها في الحقوق مع الرجال، يمثل اجحاف أساسي ويشكل إهانة للكرامة الإنسانية (الزين ٥٤).وفي العام ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، والتي وصفت بانها بمثابة "**اعلان حقوق المرأة**" فهي تحدد الحقوق المدنية للمرأة، ومساواتها القانونية للتخلص من التمييز تجاه المرأة.تتكون **اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة** من ديباجة وثلاثون مادة، حيث تشير ديباجة هذه الاتفاقية الى اسانيد ودوافع وخلفيات اصدار هذه الاتفاقية، اما مواد هذه الاتفاقية فقد جاءت موزعة على ٦ أجزاء رئيسية، نوجزها في الاتي: –

الجزء الأول: ويتكون من ٦ مواد وتتعلق بتعريف التمييز والتدابير التشريعية وغير التشريعية التي ينبغي للدول الموقعة والمنضَمّة الى الاتفاقية اتخاذها، في سبيل تحقيق مبدأ المساواة بين النساء والرجال، وحظر جميع اشكال التمييز وفي جميع الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية...الخ، ومنع الاتجار بالنساء او استغلال المرأة في الدعارة (جنيدي ١٢٠)**الجزء الثاني:** ويشمل المواد من (٧–٩)، ويتعلق هذا الجزء بكفالة الحقوق السياسية للمرأة، وجعلها على قدم المساواة مع الرجل، سواء بحقها في التصويت في الانتخابات المختلفة او بالمشاركة في صياغة سياسية الحكومة او توليها الوظائف العامة، او بالمشاركة في المنظمات الدولية، يضاف الى حقها المتساوي مع الرجال في اكتساب الجنسية او تغييرها وكذا الحال في جنسية اطفالها.**الجزء الثالث:** – يشمل المواد من (١٠–١٤)، والتي تتعلق في مجملها على حق التربية والتعليم والعمل، وذلك بكفالة حق المرأة في التربية اسوة بالرجل، وحقها في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في مختلف المراحل، مع القضاء على أي مفهوم نمطي لتمييز الرجل، وتشجيع التعليم المختلط، وبرامج مواصلة التعليم بما فيها برامج الكبار ومحو الامية، وفرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والحصول على المعلومات التربوية المساعدة على صحة الاسرة ورفاهيتها، بما في ذلك التوجيهات والارشادات المتعلقة بشان تنظيم الاسرة.كما يتحدث هذا الجزء على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل والتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، وكذلك حق اختيار المهنة والحق في الترقي والتدريب المختلفة، اضافة الى المساواة مع الرجل في الاجر والحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، والحق في الامومة وتوفير الخدمات المجانية عند الاقتضاء، كما يشير هذا الجزء الى كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة (جنيدي ١٢١)**الجزء الرابع:** يشمل المواد من (١٥–١٦) يتضمن هذا الجزء الاعتراف للنساء بالمساواة مع الرجال اما القانون، وبالأهلية القانونية اسوة بأهلية الرجل، سواء فيما يتعلق بإبرام العقود وإدارة الممتلكات او غيرها، وكل أثر قانوني يستهدف الحد من أهلية المرأة بخصوص جميع العقود او الصكوك الخاصة يعد لاغي، كما تمنح المرأة حق التنقل واختيار مكان الإقامة. **الجزء الخامس:** يتضمن المواد من (١٧–٢٢)، وتتعلق هذه المواد من هذا الجزء من الاتفاقية، على الجهاز المخول له القيام بعملية الرقابة –لجنة القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة–، من حيث تكوينه ومواصفات اعضاءه وكيفية انتخابهم وطريقة عمله وكافة الإجراءات التي يقوم بها، لكونه آلية مختصة وجهاز تنفيذي للاتفاقية**الجزء السادس:** يشمل المواد من (٢٣–٣٠)، وتشمل مواد هذا الجزء في عمومها على كل ما يتعلق باتخاذ الاطراف المعنية للتدابير اللازمة لتطبيق كافة الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية –سيداو– فضلا عن إجراءات التوقيع والتصديق والانضمام، ووقت النفاذ ومسألة التحفظات، وطريقة فض الخلافات، سواء عن طريق التحكيم او اللجوء الى محكمة العدل الدولية.وردت الاحكام الموضوعة الخاصة بحقوق المرأة من المواد (١) الى (١٦)، والتي تعد بمثابة القواعد الأساسية في الاتفاقية، فهي في هذه المواد تضع الإطار الكامل لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المجالات.ان من وجوه انتهاك حقوق المرأة وادميتها العنف الذي يمارس، في المجتمع، ضدّ، النساء: في الاسرة، وفي أماكن العمل، وهو

عنف مزدوج: جسدي ونفسي او معنوي. العنف هذا ثمرة ثقافة ذكورية لا ترى المرأة بوصفها كيان انساني مستقل ذا حرمة، بل بما هي موضوع تسخير خاضع لسلطان الرجل المادي والمعنوي، ومع ان القوانين مقصّرة في تجريم العنف الاسري، او العنف الإنتاجي (المهني) ضد المرأة، فان القليل منها، الذي يحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها، لا يحترم او يلتزم به في منظومة العلاقات الاجتماعية العامة بسبب هيمنة القيم الذكورية في المجتمع. وإذا كان هذا العنف سمة عامة في المجتمعات، حتى المجتمعات المتحضرة، لأنها تعاني سيادة العلاقات والقيم الذكورية، فهو اظهر في مجتمعاتنا العربية حيث القيم الذكورية تلك متغلغلة في مسام الناس، وحيث المجتمع يضفي على تفوق الرجل شرعية دينية (عبد الاله بلقزيز واخرون ١٢).قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسالة حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، بناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي تم عقده في طهران عام ١٩٦٨، وارتباطا بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٠، من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة اعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ او في زمن الحرب (حماد ١١٤)، وقد قامت الجمعية العامة بناءً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ واثناء النزاع المسلح، وذلك في (١٩٧٤/١٢/١٤). (م. مصطفى ١٣٣) وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء ان تراعي صراحة المعايير والمبادئ الاتية:

١-حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين.

٢-ان استخدام الأسلحة الكيمياوية والبكتريولوجية اثناء النزاع المسلح يمثل انتهاك صارخ لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني.

٣-على جميع الدول ان تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء اثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءً لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤-يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعلميات الحربية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية ان تبذل كل ما يمكنها من جهد من اجل ابعاد النساء والأطفال وتجنبهم اثار الحرب المدمرة. (محمود ١٣٤).

٥-تعد اعمال إجرامية جميع اشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال.وفي هذا الإطار نصت المادة (٤) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب الا يستتبع على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة او منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت اهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة..في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ذي الرقم (١٨٠/٣٤) وابتداءً من ٣ أيلول ١٩٨١ دخلت حيّز النفاذ طبقا لأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية.دخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٨١ وحتى تموز ١٩٩٧، بلغ عدد الدول التي وقعت عليها ١٦١ دولة صادقت عليها ٩٧ دولة منها أحد عشر دولة عربية هي: العراق، لبنان، الأردن، الكويت، ليبيا، المغرب، تونس، الجزائر، اليمن، جزر القمر، ومصر، لكن الدول العربية التي وقعت عليها أبدت تحفظات على العديد من المواد، وفيما يلي اهم التحفظات:

١-التحفظ بخصوص المادة الثانية الخاصة بالمساواة امام القانون.

٢-التحفظ على المادة السابعة، الخاصة بالمساواة بخصوص الحقوق السياسية العامة.

٣-التحفظ على المادة التاسعة الخاصة بقوانين الجنسية.

٤-التحفظ على المادة الخامسة عشر المتعلقة بالمساواة في الاهلية القانونية والمدنية.

٥-التحفظ على المادة السادسة عشر الخاصة بالزواج والعلاقات الاسرية.

٦-التحفظ على المادة التاسعة والعشرون الخاصة بمبدأ التحكيم.

جدير بالذكر ان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة كانت موضع تحفظات للكثير من الدول؛ حيث كانت ٤١ دولة من الدول الأطراف قد أبدت تحفظاتها لغاية شهر تشرين الأول لعام ١٩٧٣ (زيد ٢١٢).

المطلب الثاني: المساواة بين الجنسين والتوازن في عالم تسوده العولمة

ان الاهتمام بحماية الحقوق للمرأة تجلى منذ زمن بعيد، وقد تمخضت عنه إيجابيات لا يمكن اغفالها، من اهم هذه الإيجابيات اصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها العديد من التشريعات الوطنية التي تعنى بحماية حقوق المرأة، وأيضا توقيع الاتفاقيات والانضمام اليها، وإصدار الإعلانات

وعقد المؤتمرات التي تمنع التمييز ضد المرأة، وأخيرا تفعيل هذه الحقوق عن طريق الرقابة والاشراف من خلال التطبيق الفعلي على ارض الواقع.لقد جاء الإسلام وساوى بين الرجل في الخلق والجنس وللأنثى من الإنسانية ما للرجل تماما، والمرأة مكلّفة شرعا كالرجل، وتطالب بالإيمان، والعبادات والأخلاق والمعاملات وسائر الاحكام الشرعية وأعطى المرأة الاهلية القانونية في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد كذلك الحقوق المدنية، والمساواة في الإسلام ليست على اطلاقها وإذا كانت المساواة هي الأصل فإنه يوجد بعض الفوارق التي تكون لصالح الرجل أحيانا، وأحيانا أخرى لصالح المرأة، تبعا للفرق بين دور كل منهما في المجتمع. (م. محمد ٥١)لقد سببت النزاعات المسلحة الكثير من المعاناة للإنسانية وساهمت في حرمان الافراد من ممارسة اغلبية حقوقهم الأساسية؛ بحيث أصبحوا لا يتمكنون فيها من الاعتماد الا على الحماية الي يمنحها القانون الدولي الإنساني لهم، وتجدر الإشارة الى النساء يتعذبن بصورة خاصة في مثل هذه الحالات، فظاهرة ممارسة العنف ضد المرأة ابان النزاعات المسلحة قديمة قدم هذه الأخيرة، وحينما تقع المرأة ضحية لنزاعات مسلحة تتعرض خلالها لصنوف عديدة من الاعتداء والايذاء خاصة في العصر الحالي، ان الواقع المرير للنساء فرض تصنيف النساء على انهن مجرد فئة مستضعفة –رغم انهن لسن مستضعفات بالضرورة– لكنهن أكثر عرضة للتهميش والفقر والعنف الجنسي. فهناك مجموعة كبيرة من الارامل والحوامل والمرضعات والامهات اللاجئات في العديد من دول العالم بسبب هذه النزاعات وخصوصا منطقة الشرق الأوسط.ونحن وقد دخلنا القرن الحادي والعشرين، وعلى مسمع ومرأى من جريان الاحداث والأمور الدولية وما يتردد في الاصداء من ظاهرة جديدة الا وهي ظاهرة **(العولمة)** كان حريا بنا ولزاما علينا ان يطال البحث نتائج هذه الظاهرة. ونقول ان عولمة الاقتصاد تتجلى في التدفقات التجارية والمالية والسريعة عبر انحاء العالم كافة، وفي تقدم لا سابق له في التكنلوجيا والاتصالات. وعلى أساس ان العولمة أسلوب انمائي جديد يختلف فهمها وإدراك نتائجها باختلاف الجماعات البشرية وتطورها وأطر التحليلات الأيدلوجية التي تتبناها (علك ٢٧).تعددت مظاهر العولمة بمختلف ابعادها ومن أبرز هذه المظاهر نذكر التالي:

١–**العولمة الاقتصادية**.هي مظهر اقتصادي مرتبط بزيادة رؤوس الأموال، والأسواق العالمية، مما ينتج عنها سلع وخدمات عبر الحدود، وخاصة بما يعرف اصدار النقود الالكترونية في معظم التعاملات المالية، ومنه العولمة ارتبطت بالاقتصاد ارتباط وثيق في مجال التجارة والمال، فالعولمة الاقتصادية هي عصب العولمة الثقافية والسياسية، ويتجلى ذلك في منح الفائدة والربح اقتصاديا من خلال المبادلات التجارية، ويمكن ان نحدد ملامح الوضع الراهن في ثلاثة ظواهر هي: بروز النظام الرأسمالي كقوة جبارة، قيام ثورة علمية تكنولوجية تكاد تحقق نقلة معرفية، هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على وسائط نقل المعرفة، وسعيها لتنميط العالم سياسيا واقتصاديا (محمدي ٢٤).

٢–**العولمة الثقافية**.انعقد مؤتمر اليونسكو لسياسات الثقافة لبحث إشكالية البعد الثقافي لقضية العولمة، وفي هذا المؤتمر كان الاجتماع بين أعضاء اللجنة التحضيرية، ان النمط الثقافي للعالم يتم باستعمال ثورة الاتصالات العالمية الجبارة، حيث تتفاعل الثقافات الراسخة لحضارات العالم في إطار تمايز حضارة تكنلوجيا المعلومات، ان الثقافات تتفاعل وتحفظ كل منها بخصائصها الجوهرية، ولم تكتمل عملية العولمة في اتصال وتوسيع وتفاعل الثقافات (الجزيري ١٥٤).ويمكن تعريف العولمة الثقافية: بمثابة رأسمالية سائدة عالميا، الا انها كانت تدعو الى عولمة بديلة تزدهر فيها في إطار المنظومة الكلية من وجهين هما: –

أ– جاءت تدعو الى تعميم شامل رأسمالي ثقافي انساني، عكس ما يعتقد أنصار علم الاجتماع.

ب– استحالة تعميم الثقافة وذلك يرجع لأسباب عدة منها انها تعمل على اضعاف ثقافات الشعوب المحلية أي بمعنى خلق ازمة (محمدي ٢٧).ونرى إن العولمة الثقافية تعد نظام عالمي جديد قائم على العقل الالكتروني، والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والابداع التقني غير المحدود دون اعتبار لأنظمة الحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم.

٣–**عولمة الاتصال**.في العصر الذي نعيشه نلمس عدة تغييرات، ومن أبرز هذه التغييرات نجد ان التطور التكنلوجي الذي مس جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، حيث أصبحت ثورة الاتصالات عبارة تتردد في كل مكان، ويمكن تعريف ثورة الاتصالات، بانها القدرة على الاتصال على أساس تكوين الانسان، ونستطيع استعمال الحواس لنتبادل افكارنا فيما بيننا وبمساعدة وسائل الاتصال، عبر الزمان والمكان، وان وسائل الاتصال تختلف وكل منها يؤدي وظيفته ومهمته، وهي تقريب المسافات ونقل البيانات والمعلومات (شعبان ١٣٥).

فالثورة التقنية والتكنلوجية عرفت تحولا مهم، وجذري حيث انها تطورت والدليل على ذلك ما حصل على المستوى التقني من تلفاز وقنوات والة تصوير وهواتف نقالة، تمكن من التصوير ونشر الخبر بشكل مباشر، وتطور شبكة الانترنت، منها الفيس بوك والتويتر وغيرها من التطبيقات للتواصل الاجتماعي، واخرها ثورة الذكاء الصناعي، التي أدت الى التحولات الجذرية والعميقة على المستوى العالمي من اجل الوصول الى نمط

سياسي في تسيير سياسة وديمقراطية الحقوق والحريات.والمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم ومن الاستثناءات على مبدأ المساواة التفرقة بين الرجل والمرأة في القوامة ونصاب الشهادة والميراث.

المطلب الثالث: المساواة بين الجنسين في ميدان العمل.

يبرز القانون الدولي الإنساني في سياقه المبدأ الأساس للمساواة بين النساء والرجال، معبرا عن هذا المبدأ في عبارات تحظر التمييز، ففي المادة ١٢ من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩، والمادة ١٦ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، كلها تتطلب ان تخلو المعاملة من أي تمييز ضار بالنساء بسبب الجنس، وان تحصل النساء في جميع الأحوال على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال، وهو ما أكدته المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة، وبناءً على ذلك يحظر اتخاذ أي اجراء تمييزي لا يكون ناتجاً عن تطبيق الاتفاقيات، ويعني ذلك ان وفقا لهذا المبدأ للنساء كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات هذه (كريل ٧). لا شك في ان تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي هو هدف بالغ الأهمية في حد ذاته، وهو فضلا عن ذلك امر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، ولا شك أيضا في ان المشاركة الكاملة بين المرأة والرجل امر مطلوب على صعيدي الإنتاج والانجاب، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته والحفاظ على الاسرة (زيد ٣١٨)يلاحظ ان القانون الدولي الإنساني، قد اقر مبدأ أساسي للمساواة بين الرجل والمرأة حيث أورد العديد من العبارات التي تحظر التمييز، حيث جاء النص في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩، المادة (١٢) "... وعلى أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته ان يعاملهم معاملة إنسانية وان يعنى بهم دون تمييز ضار على أساس الجنس او العنصر او الجنسية او الدين ... وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن"، وكذلك نصت المادة ١٦ من اتفاقية جنيف الثالثة على "... ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن ان تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية او أعمارهم او مؤهلاتهم المهنية يتعين على الدولة الحاجزة ان تعاملهم جميعا على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار قائم على أساس العنصر، او الجنسية او الدين..اما المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، فقد نصت على "... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعاء او هتك حرمتهن".ونصت المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحقات باتفاقيات جنيف، على ضرورة تمتع الأشخاص بمعاملة إنسانية من دون تمييز على أساس الجنس او العرق او اللون او الدين وغيره من الحقوق، ويلاحظ هنا وجود ان تحظى النساء بذات المعاملة التي يحظى بها الرجال وبناء على ذلك يحظر اتخاذ أي اجراء تمييزي لا يكون ناتجا عن تطبيق الاتفاقيات، ومع ذلك فإن حظر التمييز لا يعني بالضرورة حظر التفرقة ولهذا السبب لا يحظر التفريق بين الجنسين الا الى حدود الضرر، فالمساواة يمكن بسهولة ان تنقلب الى اجحاف اذا هي طبقت في أوضاع غير متساوية أصلا وبدون مراعاة للظروف المتعلقة بالحالة الصحية والعمر والجنس لدى الأشخاص المحميين، كما ان مبدأ المعاملة المتساوية يوسع في نطاقه مبدا اخر –كما لاحظنا وهو يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن (الجبوري ١٤٤)الملاحظ ان اشد الاخطار التي تتعرض لها النساء اثناء النزاعات المسلحة والحروب الدولية وغير الدولية هو خطر العنف الجنسي، فهو لم يبدأ الالتفات اليه الا منذ عهد قريب، فلم يكن الاغتصاب من بين جرائم الحرب التي نظرت فيها محكمة نورمبرغ رغم مدى التأثير القوي للعنف الجنسي في اثناء الحرب العالمية الثانية، ولكنه ورد من بين أوجه الاتهام للأشخاص الذي مثلوا امام محكمة طوكيو، والجدير بالذكر ان المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة كانت اول حكم يتناول الاغتصاب على وجه التحديد. (غردام ٢٧) ويلاحظ ان القوات الأمريكية، لم تلتزم باحترام حق النساء في الحماية المقررة لهن من التعرض الى العنف او الاعتداء الجنسي؛ حيث قامت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦، باعتقال مواطنة عراقية تدعى (مثال كاظم سلمان)، مواليد ١٩٤٩، مع ابنها (وسيم فاضل)، في احدى القصور الرئاسية في بغداد –أحد قصور الرئيس السابق صدام حسين– ثم نقلت الى سجن المطار؛ ثم سجن أبو غريب واستمرت فترة الاعتقال ثلاثة أشهر، وقد تعرضت الى سوء المعاملة، ونزع ملابيها والتحرش الجنسي بها. (العبيدي ١٨٨)اهتمت الإعلانات والاتفاقيات الدولية والمواثيق بحقوق المرأة بشكل عام، وقضايا المرأة العاملة احتلت جانبا من اهتمامات مواثيق وانشطة منظومة الأمم المتحدة، بالرغم من لنها تمثل الشاغل الرئيسي لمنظمة العمل الدولية بحكم مسؤولياتها الدولية، وفي هذا المجال سوف نتطرق الى أبرز المعايير الدولية لحقوق النساء والتي أصبحت تشكل القواسم المشتركة للغالبية العظمى من دول العالم وذلك من خلال الفقرات التالية:

١–**حقوق المرأة العاملة في المواثيق والإعلانات الدولية:**تعد الأمم المتحدة كونها المنظمة الام، أعطت اهتمام كبير بقضايا النساء من خلال انشطة وفعاليات متنوعة وقد صدر في اطارها مجموعة كبيرة من مواثيق واعلانات، واعتمد عدد من الاتفاقيات التي تتضمن النص على احكام المساواة بين الرجل والمرأة ومناهضة صور التمييز التي تمارس ضد المرأة في مجال العمل؛ حيث صدر ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته ونصوصه

التي تشير الى عدم التمييز قانونا ولأول مرة في التاريخ الحديث مبدأ " المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة كحق أساسي للإنسان" وتلاه الإعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨ (رأفت ١٦).إضافة الى النص على الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، تناول أوجه وضع المرأة وذلك بحقها في تلقي التدريب المهني وفي العمل وفي حرية اختيار المهن والعمل، والترقي في المهنة والعمل وحق تقاضي مكافئة مساوية لمكافئة الرجل والتمتع بمعاملة متكافئة عن العمل ذي القيمة المتكافئة وحق التمتع بالإجازات التي تمنح بأجر، والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة او المرض او الشيخوخة او غير ذلك من أسباب العجز عن العمل (مراد ٢٨٤)وفي تطور هام أضاف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، احكام قانونية محددة تعزز مبدأ المساواة في مجال العمل، وتقضي بأن "لكل شخص الحق في ان تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية وتوفير برامج التوجيه والتدريب المهني وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة"، وكذلك تقضي بأن "يكون لكل شخص حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص اجرا منصفا، وإمكانات متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز. (قاسم ٦٦) في عام ١٩٦٧ صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اول وثيقة تاريخية تتناول بشكل محدد موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، **(وهو اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة)** ويطالب الإعلان بكفالة الاعتراف العالمي قانونيا وواقعيا بمبدأ تساوي الرجل والمرأة ويؤكد من ناحية أخرى ان التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان وخاصة فيما يتعلق بالعمل فأنه يهدر خير الاسرة والمجتمع ويحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مجالات العمل وشدد الإعلان على اسهام المرأة العاملة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية (البرعي ٣٣)وكذلك شهد العالم تجمعات دولية، حول موضوع المرأة والتي تبنت قرارات تهدف الى تحفيز العمل وظنيا وإقليميا وعالميا، لبلوغ التكافؤ في الحقوق والفرص والمسؤوليات للأشخاص، من الجنسين وزيادة فرص تشغيل المرأة في ميدان العمل، وظروفه وشروطه، باعتبارها من الأهداف المستقبلية لها، واندماج المرأة الكامل في عملية التنمية (رأفت ١٨)على اعتبار كون المرأة لا تزال ضحية التمييز المادي المعلن، او المقنع في معظم مجالات العلم سواء من حيث عدم المساواة في الاجر وعدم كفاية التدريب، ونقص المساهمة، في الاتحادات المهنية واستبعادها من الأجهزة التي تتخذ فيها قرارات السياسة العامة (البرعي ٣٤).

٢-**حقوق المرأة العاملة وفق احكام منظمة العمل الدولية:**حرصت منظمة العمل الدولية على تصميم معايير دولية للعمل وجعلها لجميع الافراد دون تفرقة ومناهضة للتمييز الذي من المحتمل ان تتعرض له بعض الفئات، سواء كان في فرص الحصول على عمل، او حرمانهم من ظروف العمل الملائمة، التي تنعدم فيها المساواة الحقيقية بين العاملين، حيث ان جميع قوانين العمل في دول الخليج العربي تنص على المساواة في الاجر بين العمال والعاملات في حالة التساوي في المؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة (سلامة ١٣٤)وفي مواجهة التمييز الذي يطال المرأة في العمل، فقد عمدت منظمة العمل الدولية على ادراج مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، بين المرأة والرجل، في مجال أهدافها، وسياستها، واولوياتها، والمبادئ الجوهرية لعملها (العوضي ٥٥)اما بالنسبة لمدلول مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة بين المرأة والرجل، في العمل صراحة وبصفة عامة، فقد ورد في اعلان (فيلادلفيا) الشهير عام ١٩٩٤، والذي يشكل جزء مكمل لدستور منظمة العمل الدولية؛ حيث أكد الإعلان على "جميع البشر أيا كان عرقهم او جنسهم، الحق في العمل من اجل رفاهيتهم المادية، وتقدمهم الروحي، كليهما في ظروف عمل توفر لهم الحرية والكرامة والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص" (العوضي ٦٨).وفي عام ١٩٨٥ اعتمد مؤتمر العمل الدولي قرار حول رؤية منظمة العمل الدولية لكيفية تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء، في العمل والتدريب والمساواة في الاجر، وظروف العمل وبيئته، وذلك على الصعيد الوطني والدولي، وذلك من خلال الإجراءات والتدابير التالية (الاتروشي ٤١):

أ- **فيما يتعلق بالمساواة في العمل والتدريب وتوفير فرص عمل لها**، المساواة في حق العمل وتكافؤ الفرص في التعلم والتدريب المهني.

ب- **حول المساواة في الاجر:** إقامة آلية التنفيذ الشامل لضمان تطبيق مبدأ الاجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية.

ت- **فيما يتصل بظروف العمل وبيئته:** إيلاء أهمية بالقطاعات والمهن التي تُشَغِّل اعداد كبيرة من النساء.ونرى بان ما يحتاج اليه هو جهد دائي ومنظم، لتوفير تعليم وتدريب وارشاد افضل للمرأة، وبذل جهود منسقة على المستويين العام والخاص، لتشجيع النساء على الاستفادة الكاملة من كل هذه الخدمات والتسهيلات، وعلى ان تنظر نظرة جدية وواقعية الى ظروف عملها، وعلى ان تستثمر في التنمية كل مهاراتها وامكانياتها، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأخرى التي تعوض النساء عن المعوقات التي تواجهها، نتيجة لوظيفتها الاجتماعية في الانجاب والأمومة، وبالتالي الاستفادة من رغبة واستعداد النساء لتكريس طاقاتها ومواهبها وامكانياتها لصالح المجتمع.

الخاتمة:

يتضح ان حماية حقوق المرأة شهدت تطورا كبير على المستويين الدولي والداخلي، انعكس ذلك على العديد من التشريعات والسياسات العامة، فبينما تسعى التشريعات الدولية الى ترسيخ مبادئ المساواة وعدم التمييز، تختلف درجات الالتزام وتنفيذ بين الدول بحسب السياقات السياسية والاجتماعية والثقافية لكل بلد، اما على مستوى التطبيق العملي، فقد وجدنا هناك فجوة بين التشريع والتطبيق على ارض الواقع.فان تعزيز حقوق المرأة لا يجب ان يقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل يجب ان يتم دمجه ضمن مشروع تنموي شامل يستند الى مبادئ العدل والكرامة الإنسانية، ويضمن للمرة حقوقها الكاملة على ارض الواقع، وليس مجرد حبر على ورق. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

١-قصور التشريعات الوطنية عن تحقيق المساواة الكاملة. رغم وجود بعض الإصلاحات القانونية في عدد من دول الشرق الأوسط، لا تزال التشريعات الداخلية في كثير منها تقصر في ضمان المساواة الحقيقية بين الجنسين.

٢-ضعف آليات تنفيذ وحماية حقوق المرأة داخلياً. حتى في الدول التي تتضمن دساتيرها نصوصاً حول المساواة، تعاني من ضعف الآليات الرقابية والقضائية لحماية هذه الحقوق.

ثانيا: التوصيات:

١-تعزيز الحماية القانونية الخاصة للنساء اثناء النزاعات المسلحة بتأكيد محورية القانون الدولي الإنساني، والسعي دون تردد الى انهاء ثقافة الإفلات من العقاب.

٢-انشاء آليات لرصد امتثال جميع الأطراف المتنازعة لأحكام ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة تلك التي تتعلق بضمان حماية الفئات المستضعفة والتي تعد النساء جزءً منها.

٣-دعم استخدام تكنلوجيا المعلومات التي من شانها ان تساعد على تخفيف الالام التي تخلفها حالات الطوارئ والانتظار المعقدة وتخفيف اعبائها على السكان عموماً والنساء على وجه الخصوص.

المراجع

١.

احمد البرعي. "تنظيم عمل المراة وفقا لمستويات العمل الدولية والعربية." *مجلة اتحاد الجامعات العربية* ٤, ١٩٩٦: ٣٣.

احمد سي علي. *حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني*. الجزائر: دار الاكاديمية للنشر، ٢٠١١.

احمد عطية ابو الخير. *حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

الامم المتحدة. *اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة* . الامم المتحدة، ١٩٦٩.

—. *اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة* . الامم المتحدة، ١٩٧٩.

—. *الاعلان العالمي لحقوق الانسان*. ١٩٤٨.

—. "المشاركة السياسية للمراة رؤى من واقع تجربة سياسيات لبنانيات." ٢٠٢٢.

الطاهر يعقر. *حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني* . الجزائر: جامعة سعد دحلب البليدة، ٢٠٠٦.

المجلس الاقتصادي. *اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة* . الامم المتحدة، ١٩٦٩.

—. "المراة المساواة بين الجنسين والتنمية في القرن الواحد والعشرين." ٢٠٠٠.

المنظمة لحقوق الانسان العربية. *حرية التعبير وحق المشاركة السياسية، حقوق الانسان في الوطن العربي*. لندن: المنظمة العربية، ١٩٩٣.

ايناس طه. "الخصوصية والعالمية ." *المراة في بكين الخصوصية والعالمية*. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٥. ١٥.

بدرية العوضي. "المراة العاملة اتفاقيات العمل الدولية." *مجلة العمل العربية* العدد ٧٢, ١٩٩٨: ٥٥-٦٨.

بلول صابر. "التمكين السياسي للمراة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع." *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* ٢, ٢٠٠٩.

جميلة موصلي. *مرتكزات التوجه اليساري للحركة النسائية في المغرب المعاصر*. الرباط، ٢٠٠٠.

جوديت . ح. غردام. *النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني*. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٠.

رشدي شحاتة ابو زيد. *العنف ضد المراة وكيفية مواجهته في ضوء احكام الفقه الاسلامي*. الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠٠٨.

رقية المصدق. *المراة والسياسة التمثيل السياسي في المغرب*. الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، ١٩٩٠.

ريم صالح الزين. *الحماية القانونية للمراة في ضوء احكام الاتفاقيات الدولية*. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

سعيد محمد احمد باناجة. *دراسة مقارنة حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان*. مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥.

سندس عباس حسن. "المشاركة السياسية للنساء في العراق." *اصوات الكترونية* ٢٠٢٢.

شارلوت ليندسي. *نساء يواجهن الحرب*. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤.

عامر الزمالي. *الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني*-. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٠.

عبد الاله بلقزيز واخرون. *المراة العربية من العنف الى المشاركة السياسية*. بيروت لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٤.

عبد الحسن شعبان. *الهوية والمواطنة والبدائل المتلبسة والحداثة المتعثرة*. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٧.

عبد الغني محمود. *القانون الدولي الانساني*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١.

عبد الفتاح مراد. *تشريعات العمل في الدول العربية والمستويات الدولية*. بلا تاريخ.

—. *تشريعات العمل في الدول العربية والمستويات الدولية*. ١٩٩٥.

عبد الوهاب المسيري. *العالم من منظور غربي*. منشورات دار الهلال، ٢٠٠١.

عدنان التلاوي. "الاتجاهات الدولية المعاصرة في تطبيقات مبادئ المساواة في الاجر بين الرجل والمراة وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بينهما." *مجلة العمل العربية* العدد ٥٤: ٧٣.

عدنان العابد و يوسف الياس. *شرح قانون العمل*. بغداد، ١٩٨٩.

عدنان ياسين مصطفى. "المجتمع العراقي ديناميات التغيير." *مجلة بيت الحكمة* ٢٠١١: ٤٠.

عمر سعيد فارغ. *الحقوق السياسية في الفقه الاسلامي*. المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١.

فتوح عبدالله الشاذلي. *الحقوق الانسانية للمراة العربية بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. الاسكندريةدار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.

فرانسواز كريل. *حماية النساء في القانون الدولي الانساني*. جنيف: الصليب الاحمر، ١٩٨٥.

فريال بهجت عزيز. *عمل المراة واثره على دورها في الاسرة*. مصر: جامعة عين شمس، ١٩٨١.

كمال حماد. *النزاع المسلح والقانون الدولي العام*. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

كولفرني محمد. *المشاركة السياسية في المغرب الدلالة الاتفاقية والاحتجاجية*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٤.

ليما شفيق. "حول نضال المراة العربية في المناطق المحتلة على الصعيدين الاجتماعي والسياسي." *مجلة المراة العربية* ٢, ١٩٨٥.

مبروك جنيدي. "اليات تطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة." *مجلة العلوم الانسانية* ١, ٢٠١٩: ١٢٠.

محمد الشحات الجندي. *جريمة اغتصاب الاناث في الفقه الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

محمد انس قاسم. *الحقوق السياسية للمراة في الاسلام والتشريع المعاصر*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

محمد جلال الاتروشي. "حقوق المراة العاملة العراقية في ظل المعايير الدولية والتشريعات العراقية- دراسة مقارنة." *مجلة الكوفة* العدد ٥: ٤٠.

محمد فهاد الشلالدة. *القانون الدولي الانساني*. الاسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠٥.

محمد مجدي الجزيري. *بنيوية العولمة في فكر ليفي ستروس*. دار الحضارة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

محمد نصر محمد. *حقوق الانسان بين الشريعة والقانون والتشريعات المقارنة*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٣.

—. *حقوق الانسان بين الشريعة والقانونوالتشريعات المقارنة*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٣.

محمود سامي نعمة الجبوري. *الاحتلال وانتهاك حقوق الانسان* . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.

محمود سلامة. "الحماية الدولية والعربية للمراة العاملة." *مجلة الحقوق* ٢, ١٩٩٩: ٢٩٢.

مريم سليم. *اوضاع المراة العربية*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩.

مصطفى علي العبيدي. *صفحات احتلال العراق مشاهدات صحفي من حرب لا تنتهي*. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠٠٨.

مصلح حسن احمد عبد العزيز. *مبادئ القانون الدولي الانساني*. الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

مفوضية حقوق الانسان. *رصد وحماية حقوق الانسان الخاصة بالعائدين والنازحين داخليا*. جنيف: مركز الامم المتحدة، ٢٠٠١. مجلس حقوق الانسان.

منال فنجان علك. *مبدأ عدم التمييز ضد المراة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

منى محمود مصطفى. *القانون الدولي لحقوق الانسان*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

منير محمود الوتري. *بحوثي في كتاب المراة ركيزة المجتمع*. بغداد: مطبعة الشعب، ١٩٧٨.

ميثاء سالم الشامسي. "المراة العربية الفرص والتحديات." *المراة العربية الفرص والتحديات*. مصر : اللجنة الاقتصادية لغربي اسيا، ٢٠٠٣. ١٦.

ميسون ضيف الله موسى. *اثر برامج التدريب في مراكز* . الاردن: الجامعة الاردنية، ٢٠٠٦.

نادر عزت سعيد. *المراة والانتخابات* . رام الله: جامعة بير زيت، ١٩٩٨.

ناصر ثابت. *المراة والتنمية والتغييرات الاجتماعية المرافقة*. منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٣.

نوف نشمي حسن العجمي. "تحديات تمكين المراة الكويتية في ضوء التغيرات السياسية الحالية." *مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية* العدد الثالث, ٢٠١٧: ٦٧.

وحيد رأفت. "القانون الدولي وحقوق الانسان." *المجلة المصرية للقانون الدولي* ٣٣, ١٩٧٧: ١٦.

وسام صبار بريسم الحمداني. *المشاكل الامنية والاجتماعية للنازحين اثناء النزاعات المسلحة العراق انموذجا* . المجلد الاولى . بغداد: المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٢٠.

يمينة بلعباس، سمية محمدي. *العولمة واثرها على الهوية الثقافية عبد الوهاب المسيري نموذجا* . الجزائر، ٢٠١٩.

1. References
2. Ahmed Al-Barai. ‘Regulating Women's Work in Accordance with International and Arab Labour Standards.’ Journal of the Association of Arab Universities 4, 1996: 33.
3. Ahmed Si Ali. Protection of Persons and Property in International Humanitarian Law. Algiers: Dar Al-Akademia Publishing, 2011.
4. Ahmed Attia Abu al-Khair. Protection of Civilian Populations and Civilian Objects during Armed Conflicts. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, 1998.
5. United Nations. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. United Nations, 1969.
6. —. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. United Nations, 1979.
7. —. Universal Declaration of Human Rights. 1948.
8. —. ‘Women's Political Participation: Insights from the Experience of Lebanese Women Politicians.’ 2022.
9. Al-Taher Yaqar. Protection of Civilians in International Armed Conflicts in Light of the Rules of International Humanitarian Law. Algiers: Saad Dahleb University, Blida, 2006.
10. Economic Council. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. United Nations, 1969.
11. —. ‘Women, Gender Equality and Development in the 21st Century.’ 2000.
12. Human Rights Commission. Monitoring and Protecting the Human Rights of Returnees and Internally Displaced Persons. Geneva: United Nations Centre, 2001. Human Rights Council.
13. Manal Fannian Alak. The Principle of Non-Discrimination against Women in International Law and Islamic Law. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2009.
14. Mona Mahmoud Mustafa. International Human Rights Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1989.
15. Munir Mahmoud Al-Wutri. My Research in the Book Women: The Cornerstone of Society. Baghdad: Al-Shaab Printing Press, 1978.
16. Mitha Salem Al-Shamsi. ‘Arab Women: Opportunities and Challenges.’ Arab Women: Opportunities and Challenges. Egypt: Economic Commission for Western Asia, 2003. 16.
17. Maysoun Daifallah Musa. The Impact of Training Programmes in Centres. Jordan: University of Jordan, 2006.
18. Nader Ezzat Saeed. Women and Elections. Ramallah: Birzeit University, 1998.
19. Nasser Thabit. Women, Development and Accompanying Social Changes. Series Publications, 1983.
20. Nof Nashmi Hassan Al-Ajmi. ‘Challenges of Empowering Kuwaiti Women in Light of Current Political Changes.’ Journal of Humanities and Social Sciences, Issue 3, 2017: 67.
21. Wahid Raafat. ‘International Law and Human Rights.’ Egyptian Journal of International Law 33, 1977: 16.
22. Wissam Sabbar Brism Al-Hamdani. Security and Social Problems of Displaced Persons during Armed Conflicts: Iraq as a Case Study. Volume I. Baghdad: Baghdad Legal Library, 2020.
23. Yamina Belabas, Soumia Mahmoudi. Globalisation and its Impact on Cultural Identity: The Case of Abdelwahab El-Messiri. Algeria, 2019.